

# الجمهورية الجزائرية الديمقراطية الشعبية

وزارة التعليم العالي والبحث العلمي



قرار رقم 1397 مؤرخ في 21 أيار 2024

بمعدل ويتم القرار رقم 1144 المؤرخ في 09 أكتوبر 2024

الذي يحدد شروط الالتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة

إن وزير التعليم العالي والبحث العلمي،

- بمقتضى المرسوم رقم 492-82 المؤرخ في 2 ربيع الأول عام 1403 الموافق 18 ديسمبر سنة 1982 والذي يحدد شروط الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة للأطباء والصيادلة وجراحي الأسنان المقيمين وتنظيمها، المعدل والمتمم،
- وبمقتضى المرسوم الرئاسي رقم 119-23 المؤرخ في 23 شعبان عام 1444 الموافق 16 مارس سنة 2023 والمتضمن تعيين أعضاء الحكومة، المعدل،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 11-236 المؤرخ في أول شعبان عام 1432 الموافق 3 يوليو سنة 2011 والمتضمن القانون الأساسي للمقيم في العلوم الطبية،
- وبمقتضى المرسوم التنفيذي رقم 13-77 المؤرخ في 18 ربيع الأول عام 1434 الموافق 30 يناير سنة 2013 والذي يحدد صلاحيات وزير التعليم العالي والبحث العلمي،
- وبمقتضى القرار رقم 1144 المؤرخ في 09 أكتوبر 2024 والذي يحدد شروط الالتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة،

يقرر ما يلي:

المادة الأولى: يهدف هذا القرار إلى تعديل وتتميم بعض أحكام القرار رقم 1144 المؤرخ في 9 أكتوبر 2024 والذي يحدد شروط الالتحاق بطور التكوين في الدراسات الطبية الخاصة.

مادة 2: يتم القرار رقم 1144 المؤرخ في 9 أكتوبر 2024، والمذكور أعلاه، بمادة 2 مكرّر، وتحزّر كما يأتي:

"المادة 2 مكرّر: يحدّد عدد المناصب المفتوحة لمسابقة الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة بقرار وزاري مشترك بين الوزير المكلف بالتعليم العالي والوزير المكلف بالصحة، طبقا للأهداف المخططة في ميدان التغطية الصحية والتكوين في العلوم الطبية، لاسيما من حيث:

- احتياجات الهياكل الاستشفائية الجامعية في كل تخصّص المعترّ عنها من طرف الوزارة المكلفة بالصحة،
- قدرات التأطير البشري على مستوى الهياكل الاستشفائية الجامعية،
- تعدادات حاملي شهادات الدراسات في طور التدرج في العلوم الطبية، المتوقعة مشاركتهم، بهدف تحسين النسبة عدد المناصب / عدد المشاركين،
- معايير الجودة المعمول بها في مجال التغطية الصحية من حيث عدد الأطباء والصيدالة وأطباء الأسنان بالنسبة للكثافة السكانية".

المادة 3: تعدّل المادة 09 من القرار رقم 1144 المؤرخ في 9 أكتوبر 2024، والمذكور أعلاه، وتحزّر كما يأتي:

"المادة 9: يحوز المترشح الناجح في مسابقة الالتحاق بدورة الدراسات الطبية الخاصة أجل ثلاثين (30) يوما، ابتداء من تاريخ اختيار التخصص، للتنازل عن منصبه.

في حالة استقالة المترشح الناجح بعد هذا الأجل، لا يُسمّح له بالمشاركة في مسابقة دورة الدراسات الطبية الخاصة المنظمة بعنوان السنة الجامعية الموالية."

المادة 4: يكلف المدير العام للتعليم والتكوين، ومديرو الجامعات، وعمداء كليات الطب والصيدلة وطب الأسنان، كلّ فيما يخصّه، بتنفيذ هذا القرار الذي ينشر في النشرة الرسمية للتعليم العالي والبحث العلمي.

21 نونبر 2024

حررّ بالجزائر هي،

ع/ وزير التعليم العالي والبحث العلمي

